المصـــــدر : عكاظ
التـــاريخ : 08-11-2007
الصفحـات : 29
العـــدد : 15048
المسلسل : 216

أعضاؤه اعتبروا كلمة خادم الحرمين الشريفين وثيقة

المجمع الفقهي يحرم «التورق المنظم» ويجيز تحديد الجنس بالطرق الطبيعية

الدورة «19» للمجمع الفقهي الإسلامي 23-27 شوال 1428هـ 2-6 نوفمبر 2007م

طالب بن محفوظ ، هالة الأحيائي

فلمان السلمي (مكة المكرمة)

تصوير: عصام محمد يوسف

أفاد أعضاء المجمع الفقهي في ختام اجتماعاتهم أمس بما تضمنته كلمة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله التي ألقاها نيابة عنه صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة وعدوها وثيقة من وثائق الدورة ورفعوا شكرهم وتقديرهم الى الملك وسمو ولي العهد على ما يقدمانه وما تقدمه المملكة من دعم للعلماء والفقهاء والمجامع الفقهية وعلى جهودهما في خدمة الإسلام والدفاع عنه ورعاية شؤون المسلمين.

اعضاء المجمع : اجازة مشاركة المسلم في الانتخابات النيابية للأقليات دون التفريط في الدين

- المطالبة بإنشاء مركز في مكة للعناية بالعلوم الشرعية الفلكية
- الدعوة لإقامة هيئات للإصلاح والتحكيم في القضايا الأسرية للأقليات
- جواز كتابة الآيات وزخرفتها وتحريم استخدامها للتنبيه في الهواتف المحمولة

المصـــــدر : عكاظ
التـــاريخ : 08-11-2007 العـــدد : 15048
الصفحـات : 29 المسلسل : 216

وقد ناقش أعضاء المجمع عدداً من المسائل والموضوعات هي:

استخدام الآيات للزينة

وفيما يخص استعمال الآيات القرآنية وما فيه ذكر للزينة وفي اتصال وسائل الاتصال الحديثة وبيعها قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الآتي:

أولا: جواز كتابة الآيات القرآنية وزخرفتها ، واستخدامها لمقصد مشروع كأن تكون وسائل إيضاح لتعلم القرآن وتعليمه وللقراءة والتذكير والاتعاظ، وفق الضوابط الآتية:

- أن تعامل اللوحات المكتوب فيها القرآن من حيث الصناعة والنقل.. معاملة طباعة المصحف ، وهذا يوجب اتخاذ الإجراءات التي تضمن احترام الآيات المكتوبة ، وصيانتها عن الامتهان بحيث تراعى الظروف التي تحيط بها.

- عدم التهاون بألفاظ القرآن ومعانيه فلا تصرف عن مدلولها الشرعي ، ولا تبتر عن سياقها.

- أن لا تصنع بمواد نجسة أو يحرم استعمالها .

- أن لا تدخل في باب العبث كتقطيع الحروف وإدخال بعض الكلمات في بعض، وأن لا يبالغ في زخرفتها بحيث تصعب قراءتها.

- أن لا تجعل على صورة ذوات الأرواح كما لو جعلت اللوحة القرآنية على شكل إنسان، أو على شكل طائر أو حيوان؛ ونحو ذلك من الأشكال التي لا يليق وضعها قالباً لآيات القرآن الكريم.

- أن لا تصنع للتعاويذ المبتدعة وسائر المعتقدات الباطلة، ولا للصناعات المبتذلة ولا لترويج البضائع وإغراء الناس بالشراء.

ثانياً: لا حرج في بيعها وشرائها بالضوابط السابق ذكرها وفق الراجح من أقوال العلماء في بيع المصحف وشرائه.

ثالثاً: لا يجوز استخدام آيات القرآن الكريم للتنبيه والانتظار في الهواتف الجوالة وما في حكمها؛ وذلك لما في هذا الاستعمال من تعريض القرآن للابتذال والامتهان بقطع التلاوة وإهمالها، ولأنه قد تتلى الآيات في مواطن لا تليق بها.

وأما تسجيل القرآن الكريم في الهاتف للتلاوة منه أو الاستماع إليه فلا حرج فيه بل هو عون على نشر القرآن واستماعه وتدبره، ويحصل الثواب بالاستماع إليه؛ ففيه تذكير وتعليم، وإذاعة له بين المسلمين.

ويوصي المجمع بما يلي:

- على الجهات المسؤولة في الدول الإسلامية بضرورة مراقبة صناعة اللوحات القرآنية بما يكفل عدم حدوث تجاوزات فيها.

- منع استيراد اللوحات القرآنية وما شابهها من الدول التي لا تحترم ما في اللوحات من آيات كريمة.

مواقيت الصلاة

وفيما يخص مواقيت الصلاة في البلدان الواقعة بين خطي عرض ٤٨ و٦٦ درجة شمالاً وجنوبا قرر المجلس الآتي:

أولا: التأكيد على قرار السابق فيما يتعلق بالبلدان الواقعة بين خطي عرض ٤٥ و٤٨ وما فوق خط عرض ٦٦ درجة شمالاً وجنوباً.

ثانياً: أما البلدان الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨ ٦٦) درجة شمالاً وجنوباً وهي التي ورد السؤال عنها فإن المجلس يؤكد على ما أقره بشأنها، حيث جاء في قرار المجمع في دورته التاسعة ما نصه : (وأما البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨-٦٦) درجة شمالاً وجنوباً فيعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط عرض (٤٥) درجة باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر).

وإيضاحاً لهذا القرار لإزالة الإشكال الوارد في السؤال الموجه للمجمع فإن مجلس المجمع يرى أن ما ذكر في القرار السابق من العمل بالقياس النسبي في البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨-٦٦) درجة شمالاً وجنوباً هو في الحال التي تنعدم فيها العلامة الفلكية للوقت، أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة ،لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيراً ، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة: ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: أراد ألا يحرج أمته: على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد، طيلة هذه الفترة ؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة، ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى.

وأما الضابط لهذه المشقة فمرده إلى العرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال.

ويوصي مجلس المجمع رابطة العالم الإسلامي بإنشاء مركز في مكة المكرمة للعناية بالعلوم الشرعية الفلكية ليكون مرجعاً للمسلمين في مواقيت الصلاة في جميع مدن العالم وخاصة البلاد غير الإسلامية ، ولإصدار تقويم هجري موحد لجميع المسلمين ، وللسعي إلى التقريب بين بلدان العالم الإسلامي في شأن رؤية الهلال ، والتعاون مع المراصد الفلكية في سبيل تحقيق هذا الغرض. ويتطلع مجلس المجمع إلى أن يدعم خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله إقامة هذا المركز وهو الحريص على كل ما من شأنه نفع الإسلام والمسلمين.

ويوصي المجلس القائمين على المراكز ، والهيئات الإسلامية ، بالسعي لجمع كلمة المسلمين ، والاتفاق على توحيد تقاويمهم ، ومواقيت عباداتهم.

ويرى المجلس تكليف الأمانة العامة للمجمع بتكوين لجنة شرعية فلكية لإعداد تقويم للصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية على ما ورد في القرار.

المراكز الإسلامية والتطليق

وفيما يخص مشروعية قيام المراكز الاسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن او النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير اسلامية قرر المجلس ما يلي:

المصـــــدر : عكاظ
التـــاريخ : 08-11-2007 العـــدد : 15048
الصفحـات : 29 المسلسل : 216

الفجر).

وإيضاحاً لهذا القرار لإزالة الإشكال الوارد في السؤال الموجه للمجمع فإن مجلس المجمع يرى ان ما ذكر في القرار السابق من العمل بالقياس النسبي في البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٦٦،٤٨) درجة شمالاً وجنوبا إنما هو في الحال التي تنعدم فيها العلامة الفلكية للوقت، أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة ،لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيراً ، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة؛ من ذلك ما جاء في صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: أراد ألا يحرج أمته: على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد، طيلة هذه الفترة ؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة، ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى.

وأما الضابط لهذه المشقة فمرده إلى العرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال.

ويوصي مجلس المجمع رابطة العالم الإسلامي بإنشاء مركز في مكة المكرمة للعناية بالعلوم الشرعية الفلكية ليكون مرجعاً للمسلمين في مواقيت الصلاة في جميع مدن العالم وخاصة البلاد غير الإسلامية ، ولإصدار تقويم هجري موحد لجميع المسلمين ، وللسعي إلى التقريب بين بلدان العالم الإسلامي في شأن رؤية الهلال ، والتعاون مع المراصد الفلكية في سبيل تحقيق هذا الغرض. ويتطلع مجلس المجمع إلى أن يدعم خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله إقامة هذا المركز وهو الحريص على كل ما من شأنه نفع الإسلام والمسلمين.

ويوصي المجلس القائمين على المراكز ، والهيئات الإسلامية ، بالسعي لجمع كلمة المسلمين ، والاتفاق على توحيد تقاويمهم ، ومواقيت عباداتهم.

ويرى المجلس تكليف الأمانة العامة للمجمع بتكوين لجنة شرعية فلكية لإعداد تقويم للصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية على ما ورد في القرار.

المراكز الإسلامية والتطليق

وفيما يخص مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن او النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير اسلامية قرر المجلس ما يلي:

أولاً: حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة للقيام بإجراءات الزواج أو الطلاق، وسائر أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد؛ لضمان استيفاء الحقوق.

ثانياً: التأكيد على أن المصلحة تستدعي تضمين عقود الزواج شرط التحكيم عند النزاع وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: عند حصول إنهاء الزواج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد، فعلى الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لإتمام الإجراءات الشرعية اللازمة.

رابعاً: إذا كانت إجراءات التفريق بين الزوجين المدنية تسمح بتحويل القضية إلى المركز الإسلامي، أو محام مسلم، أو محكم يفصل في النزاع فإن الواجب قبول هذا التحويل، والحرص عليه.

ويوصي المجلس تلك الهيئات والمؤسسات الممثلة للمسلمين بما يلي:

أولاً: بأن تقيم هيئات للإصلاح والتحكيم في قضايا الأسرة من ذوي الكفاية الشرعية، والمعرفة القانونية، والخبرة العملية، وتأهيل أعضائها، بما يعينهم على أداء مهماتهم على وجه صحيح معتبر شرعاً وقانوناً.

ثانياً: السعي لتحصيل مكتسباتهم الدينية، وفق ما تكفله لهم قوانين تلك البلاد من اعتماد لجان التحكيم وما يسمى بالوسيط الديني ونحوها لدى المحاكم والسعي للحصول على الخصوصية القضائية في أحوالهم الشخصية مما يعزز تحقيق المواءمة بين الالتزام بأحكام شريعتهم ومراعاة قوانين البلاد التي يعيشون فيها.

ثالثاً: على المراكز الإسلامية العمل على تنسيق جهودها ونشر الوعي لدى المسلمين بأمور الأسرة والأحوال الشخصية وأحكامها الشرعية والإجرائية.

أما إذا لجأت المرأة المسلمة إلى المراكز الإسلامية وما شابهها من الهيئات التي تمثل المسلمين في الغرب فينطبق على هذه المراكز صفة سلطة جماعة المسلمين في فسخ النكاح وتتولى هذه الجماعة جميع الإجراءات الشرعية اللازمة في هذا الصدد ، وبعد اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن هناك سبباً شرعياً يبرر الفسخ ، فإنه يجوز لها أن تفسخ النكاح أو تطلق المرأة بالنيابة عن زوجها ، أو تحكم بموت الزوج عند كونه مفقوداً ، على ما هو مبسوط في كتب الفقه ويعد حكمها نافذاً من الوجهة الشرعية ويجوز للمرأة أن تنكح زوجاً آخر بعد انقضاء العدة. كما ينبه الجمعيات والمراكز الإسلامية في الغرب على مسألة ضرورية هي أنه في حالة إذا رفض أحد الزوجين وغالباً الزوجة الالتزام بحكم جماعة المسلمين أو الجمعية المسلمة أو المركز الإسلامي وقد حصل هذا الشخص على حكم من محكمة

المصـــــدر : عكاظ
التـــاريخ : 08-11-2007 العـــدد : 15048
الصفحـات : 29 المسلسل : 216

غير إسلامية في مسائل الأحوال الشخصية من نكاح أو طلاق أو حضانة ونحوها وكان هذا الحكم غير صحيح شرعاً فعلى المركز أن يخرج بياناً يبرئ ساحته يصل لجمهور عموم المسلمين ليظهر الحكم الشرعي لجماهير الجماعة المسلمة في تلك البلاد.

الوديعة لأجل

وحول المنتج البديل عن الوديعة لأجل قرر المجلس:

- أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

- أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم " التورق المنظم " وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.

- أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم فإنه يوصي بما يلي:

- أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله؛ امتثالا لقوله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ).

- تأكيد دور المجامع الفقهية، والهيئات العلمية المستقلة، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصاد الإسلامي.

- إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.

مشاركة المسلم في الانتخابات

وعن مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين قرر المجلس الآتي:

- مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

- يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية:

أولاً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانياً: أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركته تفضي إلى آثار إيجابية، تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثاً: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه.

جنس الجنين

وحول اختيار جنس الجنين قرر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي في دورته التاسعة عشرة الآتي:

- يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.

- لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

- ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية؛ التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار. وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك.

المصـــــدر : عكاظ
التـــاريخ : 08-11-2007 العـــدد : 15048
الصفحـات : 29 المسلسل : 216

صياغة القرارات شهدت نقاشا موسعاً

الركبان والمباركي طالبا بإباحة «اختيار جنس الجنين»

تعد الجلسة السابعة من أكثر جلسات المجمع الفقهي التي شهدت نقاشاً واسعاً بين الفقهاء المجتمعين كما تعتبر أكثرها اثارة حيث صدرت عنها قرارات لم تكن متوقعة من قبل المتابعين.

وقد نوقش خلال الجلسة اختيار جنس الجنين والتي تعتبر من اطول الجلسات وأكثرها اثارة والتي منع الاعلاميون من دخولها الا ان المصادر الخاصة نقلت من داخل القاعة حدوث نقاش حاد بين الفقهاء بعد ان استمعوا الى البحوث التي قدمت من قبل الاطباء والفقهاء المشاركين حيث أصر غالبية الفقهاء على منع تحديد جنس الجنين لما في ذلك من مخافة اختلال العنصر البشري ولما في ذلك من مخاطر اختلاط الانساب وكشف للعورات الا ان فضيلة الشيخ عبدالله الركبان عضو هيئة كبار العلماء امتنع عن الموافقة على القرار وقال لقد «حجرتم واسعا» وطالب باباحة ذلك وفق ضوابط معينة كما امتنع الشيخ احمد المباركي كذلك عن الموافقة على هذا القرار مطالباً بإباحة ذلك الا ان القرار صدر بالأكثرية.